

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style. Some notes are written in red ink, matching the main text's highlights.

من الصلوة اما تجزئ الفؤاد فاستخلف فتح عند الجنبه خلفا  
 لها وبهذا فالصلاة ما تجزئ الصلوة واما اذا قرأ الحمد صلوات  
 الاستخلاف على من تجزئ حاله الصلوة فكيف يدعى مسبوقا اي  
 الامام مسبوقا سواء حدث الامام او حضره فان يدعى ان يندفع  
 الاستخلاف ومع ذلك ان يندفع مسبوقا فيجب صلوة الامام او لا  
 وينتهي من ذلك بسلامه وبين انهما يفرقهما الشان والاول ان  
 لا تقوم اي حين يتم التسبوق صلوة الامام لو وجد من ساق  
 الصلوة كما في صفة الكلام وقرئ من المسجد صلوة وصلوة  
 الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتها الا عند فرغ الامام الاول  
 بان توفى واذا ركعتين حيث لم تكن شيئا وان صلوة خلفه  
 ولا يندفع صلوة التوم لانه قد تمت صلواتهم من ركعتين فاصح  
 واذا ركعتين حتى ما يجيها حدث فيه ان يقرأ ما ذكره في رواية  
 من احدث في ركوعه وسجوده وتوفى وبني فلا بد ان يندفع  
 والسجود الذي احدث فيه وان تذكره ركوعه او سجوده انه ركعتين  
 في الركعة الاولى فضا ما للركب عليه عادة الركوع والسجود الذي  
 ذكره كونه ان اعاد ركوعه وان ام واحدا فحدث  
 فالركع الامام بل ان كان الاخير يظل صلوة اي ان ام واحدا  
 فحدث الامام فان التوجه جلا بغيره ما لا يخرج من نوى الامام  
 اعادته لان النية للصلوات وهما يمتنعان وان كان امرأة او صبيا  
 فيصير تصد صلوة الامام لان الركعة او الصبي صار اما لا يندفع  
 لا يندفع لانه لم يندفع الاستخلاف في صورة الرجل انما يندفع  
 لندفع صلواته في حاله لغيره لانه اما الامام كما كان  
 لكن المتقدي في الامام تمت صلواته **باب ما يندفع الصلوة**

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style. Some notes are written in red ink, matching the main text's highlights.

لوشاء وان شاء بعد الاصل وانما جاز لان في الاول والآخر  
 وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فبذلك لا يندفع صلواته  
 ان شاء حيث توفى وان شاء ان فرغ امامه متصل او متفرقا  
 او يوزع والغيره امامه صلوات الامام واما ما يندفع استخلاف  
 الخليفة امام الامام الاول والآخر والاعاد اي ان يندفع امامه  
 وهو للغير بعد الامام ويتم خلفه خلفه وكذا المتقدي اي ان فرغ  
 امامه يتم او يوزع وان لم يندفع ولو فرغ او فرغ عليه او اقبل  
 اي امام في صلوة توم لا يندفع ومنه ما حدث او قوته او احدث  
 عمدا او صاحبه بول كثر او فتح فاسال او طهر ان احدث في المسجد  
 او جاز الصلوة خارجة تظهر طهره وبلغت ولو لم يخرج او اقبل  
 حتى اعلم ان يندفع الحوادث نادرة فليكن في بعض ما ورد في النص  
 وهو قوله عليه السلام فرغ او ركعتين في صلوة يندفع ويتفرقا  
 وليكن على صلوة ما لم يندفع ولو احدث عمدا بعد الشهادتين او عمل ما  
 تمت لوجود خروج الصلوة وبطلانها نعم اي بان تشهد عند الخروج  
 ركعة المني ما يندفع المني بعد الصلاة لانه لو عمل هناك عمدا كثر  
 يتم صلوة ويصح ما في سورة ونزل العار توم وقدر  
 المعنى على الاركان ويذكر ما يندفع اي الصلوات التي يندفعها  
 امنا وطلع وكما في الخبر ودخل وقت العصر في المسجد وزوال العذر  
 وسقوط الجيرة فغيره بخلاف في زمن المسائل الاثنا عشرية بين اربع  
 وصا حية من بيتي على ان يخرج بصلوة فرضه لا عند عيها وكذا  
 في رواية الامام وحده عمدا صلوة التسبوق اي يندفع بعد الشهادتين صلوة  
 التسبوق لو وقع في خلال صلوة لا كلامه وجوه من المسجد اي ان  
 الامام بعد الشهادتين لا يندفع التسبوق لان الكلام كالسلام منه